الخاتمـــة

المنظمات غير الحكومية هي نتاج تضامن أفراد من المجتمعات لمواجهة الأوضاع التي تمر بها الشعوب من ويلات وأزمات وأعمال تعسف الحكومات، إنها تلك الجمعيات التضامنية والخيرية ذات الهدف غير الربحي والتي تخضع لقوانين بلد الإقامة، ومنه إلى القانون الخاص، وهي في الأساس تتكون من أشخاص من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة، تجمعهم نفس الأهداف ويسعون إلى الاعتناء بالكائن البشري والدفاع عن حقوقه والحد من تجاوز الحكومات ضده.

ولم تنشأ هذه الظاهرة عن طريق العفوية والتضامن، مما يسمح للخواص من المساهمة في ديناميكية المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، بل إن الكثير من المنظمات غير الحكومية تم إنشاؤها من طرف حكومات ومصالح المخابرات وأحزاب سياسية ونقابات وكنائس. . .إلخ.

فبفضل عملها الإنساني تمكنت طوال السنين من أن تتبوأ مكانة جعلتها أحد الفواعل الدولية وطرفا لا يستهان به في العلاقات الدولية، الأمر الذي دفع المُجتمعين الدولي والمدني إلى السعي لمنحها وظائف تمكنها من المشاركة في بلورة القانون الدولي، وذلك ابتدأ من حصولها على الوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

إلا أن احتياجاتها المالية بسبب كثرة المهام التي تقوم بها وكذا خضوعها لقوانين بلد التأسيس والإقامة يجعلها تتعرض لبعض المضايقات، فالكثير من هذه المنظمات مثل "العفو الدولية" التي تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتلك التي تقوم بالعمل الإنساني الاستعجالي كـ "أطباء بلا حدود، أطباء العالم " والتي نالت شهرتها إبان الثنائية القطبية أو حتى بعد انهيار جدار برلين، كانت تتبع مراكز القرار في الدول الغربية بسبب التمويل المشروط عليها من حكومات ومصالح مخابرات ومؤسسات.

فهذا التورط جعلها تسعى لتحقيق وخدمة سياسات وإستراتيجيات مُمولها مما أدى بها في بعض الأحيان إلى حد قبول مُستخدمين أو متطوعين فُرضوا عليها من قبل مُمَوليها

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أما فيما يخص شرعية تدخلها، فإن المنظمات غير الحكومية تستند بالدرجة الأولى إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 21 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية وكذا الهيئات الأممية الأخرى

فذكرها في هذه النصوص الدولية أعطاها صلاحيات تسمح لها من تسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية، وإعلام ومساعدة الملاحظين الأمين المعينين لتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول ذات الاهتمام والمشاركة في تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم إلى المحاكم الجنائية الموجودة حاليا .

وقد ساهمت كلتا اللائحتين 43/131 و45/100 واللتان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08ديسمبر 1988 و14ديسمبر 1990 تحت عنوان" تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، ودراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية لها دور في تجسيد تدخل هذه المنظمات، وللتذكير هنا فقد صدرت هاتان اللائحتان باقتراح من " برنار كوشنار" ومستشاره "ماريو بيتاتي" .

و يكتمل دور المنظمات غير الحكومية فيما بينها ويظهر هنا أن العلاقة عادة ما تكون متبادلة ومتكاملة أو تأثيرية وتحاول في إطار عملها، توسيع دائرة علاقاتها مع كل من له تأثير مباشر أو غير مباشر على المجتمع الدولي، ومن هذه الأطراف وسائل الإعلام والشركات.

ومهما كانت العلاقة التي رسمتها، فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها والتي هي ملزمة بالتعامل معهم، كما أن شرعية عملها أضحت تواجهها عراقيل جمة، الأمر الذي أدى إلى تقلص بعض من نشاطات هذه المنظمات وبعض هذه العراقيل يتمثل في إشهار سلاح السيادة في وجه هذه الأخيرة، ما يترتب عنه طردها وإشكالية التمويل التي تؤدي في غالب الأحيان بهذه المنظمات إلى سلوك طريق مخالف لما هو منصوص عليه في قانونها التأسيسي وبالتالي خدمة أجندات أجنبية وكذا عراقيل تتعلق بالتشريعات الوطنية والدولية والتي

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

تمتاز بصفة مشتركة، والتي تتمثل في صعوبة كبيرة جدا لغالب المنظمات غير الحكومية أن تحصل على ترخيص لمزاولة نشاطها وكذا التنافس فيما بينها

وفي الأخير يمكننا القول أن المنظمات غير الحكومية تصبوا إلى إكمال دورها ضمن الفواعل الدولية، ومن ثمة إلى منافسة الدول التي كانت تعتبر طرفا أساسيا في بلورة القانون الدولي.

أما من جانب التوافق واللاتوافق بين اختصاصها الداخلي ونشاطها العالمي في ضل تحول مفهوم السيادة التقليدي ، وكذا غموض مفهوم التدخل الإنساني وتداخله مع بعض المصطلحات الأخرى

فلقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها .

وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياُ خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

حيث تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي

ويعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.

والدولة بصفتها تنظيماً سياسياً ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلّف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعنى الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التميز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

ومن جهة أخرى فالتدخل الإنساني هو الاهتمام بالشؤون الداخلية للغير إما للتنديد بالأعمال اللاانسانية التي تقوم بها أطراف داخل الدول أو عبر حدود الدولة من أطراف أجنبية بترخيص من السلطات أو عبر حدود الدولة من أطراف أجنبية، بترخيص من السلطات أو بغيره متذرعين في ذلك بالواجب الإنساني لإنقاذ الأرواح ولتخفيف المأساة التي يمر بها شعب معين خارقين بذلك السيادة .

ولإعطاء الشرعية للتدخل، تحاول المنظمات غير الحكومية قياس قوانين وأحداث معينة على ما يجري في قطر معين، ومن ثمة إعطاء السند الشرعي لتدخلها، وكان أول إسناد هو محاولة مطابقة مقاييس قوانين دولية أو داخلية على أحداث لإعطاء الشرعية الدولية للتدخل بجميع أشكاله ومن هذه المقاييس القانونية نذكر :

– قانون البحار الذي أسترشد به المدافعون عن التدخل لفتح ممرات إنسانية استعجالية كما جاءت به اللائحتان 131/43 و100/45.

– القانون الجنائي الذي يستدل به الفقهاء والإنسانيون وكذا السياسيون فيما يخص عدم الإبلاغ عن الأشرار وعدم مساعدة الناس في خطر .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

– عدم تقادم الجرائم في حق الكائن البشري، ومن أجل ذلك طلبت المنظمات غير الحكومية محاربة الإفلات من العقاب ومتابعة المتهمين بالقتل الجماعي والإبادة الجماعية.

إن محاولة إعطاء السند الشرعي لأي تدخل وإرسائه كقاعدة قانونية دولية خلقت غموضا والتباسًا لأن الفقهاء المدافعين عن حقوق الإنسان كلا حسب ثقافته ولغته وتسييسه، يسعى لإيجاد مفاهيم ومصطلحات تبرر التدخل بشتى أشكاله فالفقيه الفرنسي مثلا يستعمل عدة مصطلحات تتشابك فيما بينها عكس الأنجلوسكسوني الذي يحدده بكلمات قليلة والفقيه العربي الذي يسميها بالتدخل فقط.

زيادة على تداخل المصطلحات المستعملة في اللغات، يحاول البعض منهم إعطاء الصبغة القانونية للتدخل معتبرين إياه على أنه "واجب أي إلزامي" أو "حق أي اختياري" كما يحاولون تبرير التدخل مع إضافة كلمة "إنساني"، "تبريري"، "طارئ"، "استعجالي".

ويظهر هذا الالتباس أيضا في اللوائح والقرارات الأممية كما هو الحال بالنسبة :

– للعراق حيث التدخل الإنساني جاء في أماكن لم تسيطر عليها الدولة.

– للصومال حيث شهدنا انهيار الدولة وبروز تيارات تتقاتل فيما بينها والتي كانت تعد المخاطب الوحيد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ، والتي كثيرا ما تطرفت بقولها على أن الحكومات هي الوحيدة المسؤولة عن الانتهاكات.

– لقصف يوغسلافيا سابقا والتدخل في كوسوفو الذي جاء مخالفا للشرعية الدولية.

ويودي هذا الالتباس والغموض الذي شاركت فيه المنظمات غير الحكومية إلى التدخل الإنساني الانتقائي الذي يأخذ الأشكال التي سبق ذكرها كالتدخل غير المادي ، والتدخل المدني الذي ينقسم بدوره إلى مشروع وغير مشروع ، وإلى التدخل العسكري أو القسري .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

إن انحراف وتَسييس الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني يعودان إلى حسابات بعض الدول التي تساند تدخل المنظمات غير الحكومية لأغراض إنسانية، فنجاح التدخل الإنساني يُولدُ انحرافات أخرى بسبب الإفراط في الطموح ومن ثم تحويله إلى الهدف المنشود .

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية في تسييس التدخل الإنساني، بل ذهبت إلى القيام مقام دولها متعاملة مع الدول المستهدفة كشريك تجاري بشراء بضائع منها ومن ثمة بيعها بأثمان باهظة، ومَردُ ذلك قرار بعض المنظمات غير الحكومية السعي وراء الربح ضاربة عرض الحائط الهدف الذي أسست من أجله ألا وهو القيام بالعمل غير المربح وكانت منظمة "أوكسفام" سباقة في هذا الميدان إذ سعت إلى فتح عدة محلات تجارية بإنجلترا حيث حققت من خلالها أرباحا كبيرة، وكذا فإن الزائر لموقع هذه الأخيرة على شبكة الانترنت فإن أول ما يثير انتباهه هو عرض هذه المنظمة لسلع للبيع على موقعها، فإذا كان العمل التجاري مشروعا فإن بعض الملاحظين يشككون في العمل التطوعي لهذه المنظمات التي تباشر أعمالا مربحة، لأنها لم تكتفي بتأسيس وخلق شركات ومؤسسات تجارية واستشارية، بل ذهبت إلى اقتطاع "عُمولات" من الأموال التي خصصها البنك العالمي لها لتسييرها في إطار عملها الإنساني.

وما دامت المنظمات غير الحكومية ودُولها تربط مصالحها بالأخلاقيات العالمية فإن العمل الإنساني يَنحرف حتما عن الهدف المنشود ويصبح خادمًا لمصالح أفراد ودول تسيطر على مراكز في الملتقيات الدولية الرسمية وفي مجلس الأمن والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

وكما هو معلوم تتمتع الحكومات بسلطات قوية على المنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال القوانين التي تسنها أو تطبقها، ويمكن أن تكون تلك الحكومات إما مساعدة أو معوقة لتلك المنظمات, من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتوجيه أنشطتها , أو لفرض الضرائب عليها , أو لإتاحة حصولها على الأموال (عامة كانت أو خاصة أو أجنبية), أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها أو رفض

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

اشتراكها في المشروعات والسياسات الحكومية، فعن طريق سَن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها كل هذا من أجل أن تحقق الدولة التي قد تنشأ فيها المنظمة غير الحكومية أو تكون مُستقبلة لها توافقا بين نظامها الداخلي ونشاط تلك المنظمات، كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية نتيجة الإهمال أو التقصير, مثلا إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخ أو تعسفي، ويمكن للقوانين القمعية أن تخَنق قطاع المنظمات غير الحكومية، ولكن إذا كانت القوانين الخاصة بهذه المنظمات أو أسلوب تطبيقها غير كافيين, فقد يشيع سوء السلوك والاستغلال السيئ لها ومن ثم تسوء سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية بكامله.

وطبعاً يجب أيضاً التنويه إلى أن العلاقات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية كثيراً ما تتخذ طابعاً عدائياً أو تنافسياً، فالغرض الرئيسي لكثير من المنظمات غير الحكومية الداعية إلى قضايا عامة هو أن تبرز عيوب الحكومات وأن تدعو إلى تغيير السياسات، وتكره حكومات كثيرة مثل هذه الانتقادات وتجد طرقاً متنوعة بما فيها القوانين القمعية, لإسكات مثل هذه المنظمات غير الحكومية أو إغلاقها، ولكن هذه الأساليب تدل على قصر النظر، لأنه من مصلحة الحكومات على المدى الطويل في كل مكان أن تدور مناقشات حيوية ومسؤولة حول السياسات الحكومية, على الأقل إذا كانت الحكومة المعنية تعتقد أن هدفها هو تلبية احتياجات الموطنين بشكل أكمل وأوفى, وليس مجرد إطالة أمد توليها السلطة.

ولما كان مُراد الدول أن تكبح جماح وانفلات المنظمات غير الحكومية وخاصة ما تعلق بمراقبة التمويل عموما والأجنبي منه بالخصوص، فإن المنظمات غير الحكومية وضَفت ووُضفَت في غالب الأحيان كأداة في يد الدول وأجهزة المخابرات لاختراق سيادة الدول رغم كل العوائق التشريعية، حتى إنها أصبحت تستعد للطرد مباشرة بعد منحها الترخيص، وما التوافق الذي أرادت الدول تحقيقه في ضل هذا الواقع الدولي الذي أثبت لنا تورط العديد منها هو مُحقق على الورق وإنما نسبي في الواقع لدرجة انعدامه في بعض الأحيان خاصة في المناطق التي كانت الساخنة أو التي تزال.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ومن جانب تأكيد وجود عدم توافق بين النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية ونشاطها الدولي فإن خرق هذه الأخيرة للقوانين واللوائح الداخلية لدولة ممارسة النشاط تجلى من خلال استعمالها لغطاء المساعدات الإنسانية فمنذ قرار 91/688 الخاص بالعراق والذي رسخ ما يسمى بالتدخل الاستعجالي والطارئ إلى أزمة كوسوفو التي تدخلت فيها منظمة الحلف الأطلسي دون ترخيص من الأمم المتحدة وبطلب من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها أطباء العالم، وقبل ذلك أزمة "بيافرا" بنيجيريا، عرفت الساحة الدولية نقاشًا حادًا بين مساندي ومعارضي التدخل الإنساني تجلى من خلال الآراء المؤيدة من جهة والرافضة لعملية التمويل الأجنبي، والتي حسب وجهة نظرنا ودون أن يجانبنا الصواب فإن الرافضة منها أصابت في رؤيتها للمفهوم الخفي للتمويل الأجنبي وخطورته في حين أن المؤيدة منها والتي تعتبره أمراً طبيعياً في ظل محدودية الموارد المتاحة وكون المجتمع يعزف عن تمويل مثل هذه الأنشطة في كثير من الأحيان وإن اعترف مؤيدوا هذا الاتجاه بوجود التمويل المُستهدف لسياسات الدول الممنوحة عن طريق المنظمات غير الحكومية وسموه "التمويل المحظور أو السري".

أما أراء الفريق الوسط والتي حاولت التوفيق بين الطرفين رغم أنهم مالوا إلى خطورة هذا التمويل حيث قالوا أنه "من السذاجة الاعتقاد بأن المعونة الدولية لا تخدم سياسة الدولة المانحة"، وهو أمر مُعاش فيما يرون أيضا أن رقابة الحكومات على تمويل هذه المنظمات غير الحكومية من خلال القوانين التي تسنها قد يوقف هذا الجدال ، في حين وحسب رأينا فإن أغلب إن لم نقل كل القوانين العربية والأجنبية تفرض هذه القيود ولكن التساؤل هنا هل نجحت الحكومات في كبح جماح المنظمات غير الحكومية من خلال الرقابة ؟ الإجابة هي لا، كون أن الواقع الدولي اظهر لنا تمرير الجهات المُولة لتمويلها لهاته المنظمات ونجاح هذه الأخيرة في تطبيق أجندات هذه الجهات ونستدل بما كان يجري في أمريكا اللاتينية خاصة في دولة الشيلي التي كانت بمثابة مخبر لهذا التواطؤ بين المخابرات الأمريكيةِ من جهة والمنظمات غير الحكومية التي مُولت من قبل المخابرات ومن جهة ثالثة شركة "أي تي تي " "ITT" للهاتف والاتصالات للإطاحة بالرئيس الشيلي "سلفادور الندي" وكذا ما قامت به نفس الجهة في يوغسلافيا سابقا من تمويل بملايين الدولارات تحت شعار دعم الديمقراطية، ويؤكد هذا الواقع الدولي الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المنظمات غير الحكومية في التأثير على الفعل السياسي بما فيه الخطاب أو الرسالة السياسية، كما نؤكد على أن هذه المنظمات تُوظف فكرة حقوق الإنسان كذريعة

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

للتدخل الخارجي من القوى العظمى في عالمنا المعاصر في شؤون الدول ذات السيادة، من دول الجنوب ومن ضمنها الدول العربية والتي وإن كانت فلسطين تمثل الصورة الساخنة منها من حيث تمويل منظمات بعَينها دون الأخرى التي تعمل فعلا من أجل حماية ومساعدة الشعب الفلسطيني وكذا عدم التدخل باسم الإنسانية والتدخلات الاستعجالية كما يحدث عادة عندما تريد الدول العظمى تدويل ذلك رغم ما يحدث من مجازر من قبل الاحتلال الإسرائيلي فلا دعم لمن لا يدعم وجهات وأجندات أمريكا وإسرائيل، ورغم ذلك فإن الدول العربية الأخرى لم تسلم كذلك من هذا التدخل كالسودان والتي وإن كانت من بين الدول العربية التي طردت أشهر المنظمات غير الحكومية العالمية بعد أن تفطنت لقيام هذه الأخيرة بأعمال تجسس لصالح الجهات المانحة إلا أن ما خفي من هذه الأعمال لا يكاد يعد ويحصى رغم محاولات الدول العربية التشديد الصارم على هذه المنظمات غير الحكومية من خلال سن قوانين شبه تعجيزية.

إن الحديث عن المنظمات غير الحكومية من خلال نظامها القانوني أظهر لنا أنها تخضع للقانون الخاص أي قانون دولة المنشأ أو قانون ممارسة النشاط أي وبصورة أبسط لا يوجد قانون دولي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية بل يُعتد بقانون دولة التأسيس وتبقى كذلك إن مارست نشاطها دوليا ويحول إلى قانون دولة ممارسة النشاط وفي كلتا الحالتين هو قانون خاص فهل يستقيم تنظيم نشاط دولي بتجمع أو منظمة نشأت في ظل القانون الوطني؟ وهل يتفق هذا النشاط مع مبدأ سيادة الدول التي ترفض أن تتدخل دول أخرى في شؤونها الداخلية بطريق مباشر أو غير مباشر ؟

نستطيع وبعد هذه الدراسة أن نخلص إلى أن الحديث عن وجود هذه الاستقامة أو التوافق بين النظام القانوني الذي نشأت فيه هذه المنظمة وطبيعة النشاط الدولي أو العالمي الذي تمارسه يمتاز بالنسبية وإن مال أكثر إلى الاعوجاج أو اللاتوافق في ضل الواقع الدولي، وأن إمكانية تحقيقه تكاد تنعدم في ضل عجز القوانين الوطنية على فرض الاستقامة وكذا في ضل غياب قانون دولي يحكم هذه التجمعات.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

اقتراحات

يتجاوز حاليا عدد المنظمات غير الحكومية الدولية 40000 منظمة غير حكومية يتوزع نشاطها على مجالات واسعة في العالم من مسائل إنسانية، بيئية، رياضية. . . إلخ، ويزداد نشاطها وضوحا في المناطق الساخنة.

ومقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية فإنها أكثر جلبا وإثارة للأنظار بين مؤيد ومعارض وهذا في ضل عجز نسبي للمنظمات الحكومية الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة في إيجاد الحلول اللازمة للأزمات الدولية.

رغم هذه الأهمية إلا أن مركزها الاستشاري لا يتناسب مع نشاطها ودورها الدولي على اعتبار أن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمعتمد منذ 1945 لم يتغير خلافا لما يحدث على المستوى الدولي الذي تميز بتقلبات وتطورات خطيرة ومميزة.

رغم هذا فإن ترقية كل المنظمات غير الحكومية إلى مصاف المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية يصطدم باعتبار أساسي هو عدم التحكم في نشاطها على اعتبار أن مصادر تمويلها تثير علامات استفهام كبيرة مما يؤدي إلى حالة من التدخل والفوضى، وعلى هذا الاعتبار فإن المنظمات غير الحكومية في حاجة إلى اهتمام أكبر وإعادة النظر في نظامها القانوني مع توحيد الجهود الدولية في وضع قانون موحد على الأقل من جانب المبادئ ينظم نشاط وتكوين ومراقبة التمويل.

فبالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، فإن النظام الاستشاري المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحيات لاستشارة هذه المنظمات الإنسانية يجعلها من الفواعل الدولية ذات التأثير المباشر.

وخير الختام الصلاة والسلام على خير الأنام حبيبنا وقرة أعيننا

محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/